المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 17, JUIN 2025
REMEJE
العدد 17، يونيو 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الإسلام السياسي والسلطة: دراسة نظرية

Political Islam and Power : A Theoretical Analysis

Dr. Nora Salhi د. نورة الصالحي

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية

حاصلة على الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بجامعة القاضي عياض مراكش/المغرب

البريد الاليكتروني: n.salhi@uca.ac.ma

ملخص:

تعالج هذه المقالة القيم المنظمة للسلطة والسياسة بصفة عامة في فكر وخطاب الإسلاميين ومقاربتهم للمجال السياسي من خلال تناول فريقين: أحدهما يتبنى خطاب ونظرية "الحاكمية لله" في الحياة السياسية والتي مفادها أن الإمام أو حاكم المسلمين مفوض له القيام بتدبير شؤون الأمة وتطبيق الشريعة الاسلامية وحماية الحدود، ووفق هذه المهام تجب طاعته، وإذا خرج عنها فلا طاعة له في ذلك، فهو خليفة رسول الله في الارض مادام يطبق شرع الله. وهو خطاب يختلف عن المبادئ والقيم التي تتأسس عليها السلطة في الفكر الغربي الحديث، إذ نجد أن الفكر الغربي بدوره قد ثار على القيم الكلاسيكية التي ترى في الحاكم خليفة للإله وأن سلطاته مستمدة منه وهو ما يضفي عليه نوعا من القداسة، في حين أن نظريه الخلافة أو الإمامة في الفقه الإسلامي لا تضفي صفة القداسة على الحاكم المسلم، إذ أن مسؤوليته في السلطة تعد تكليفا وليس تشريفا وتعظيما له.

في حين يرى فريق أخر من الإسلاميين أن نظرية الحاكمية لله ونظرية الخلافة غير ممكنة في ظروف العصر الحالية وأن وضع الدولة الحديثة لا يسمح بالنظريتين معا، وإنما يمكن ملائمة وسائل الدولة المعاصرة من خلال أسلمة مؤسساتها وقوانينها لتشكل ما يسمى بالدولة الاسلامية التي تقوم على المرجعية الاسلامية ولكن بالوسائل الحديثة.

الكلمات المفاتيح: السلطة، الخطاب، الإسلاميون.

Abstract :

The above article examines general values regarding authority and politics in Islamists' thought and discourse concerning two groups on their approach to the political realm :

The first group adopts the discourse and theory of God's Sovereignty al-Hakimiyyah in political life. In this respect, the Imam or Muslim ruler has been entrusted to manage the affairs of the Ummah, implement Islamic law, and guard the frontiers. From this standpoint, obeying him is an obligation ; if he deviates from them, obedience is no longer required. As long as he upholds God's law, he is regarded as the successor of the Messenger of God here on earth.

The above discourse runs contrary to the principles and values on which authority in modern Western thought is founded, which fled from classical thinking that viewed the ruler as God's vicar drawing sanctity and authority from divine will. On the other hand, the theory of Caliphate or Imamate in Islamic jurisprudence does not sanctify the Muslim ruler; authority is regarded as a burden and a duty rather than an item of praise or glorification of the ruler.

On the other hand, the second group of Islamists argues that these two theories-theory of God's Sovereignty and the theory of Caliphate-are no longer valid in present circumstances, saying that neither theory could be implemented in the modern state framework. Instead, the alternatives they propose include the Islamization of its institutions and laws through adaptation of the mechanisms of the modern state; thereby giving rise to what is described as an Islamic state based on Islamic reference but using modern means.

Keywords: authority, discourse, Islamists

مقدمة:

تعد السلطة من الظواهر التي يصعب تعريفها بشكل دقيق ومحدد لكونها ظاهرة مركبة ومعقدة من حيث طبيعتها ووظائفها، بالإضافة إلى تطورها بشكل مستمر، لذلك تتعدد الاتجاهات والمدارس الفلسفية التي تناولتها بالتحليل والتفسير.

وقد اهتم الباحثون بالبحث في هذا المفهوم "السلطة السياسية" ونشأتها وظهورها إلى حيز الوجود، حيث ظهرت نظريات ذات مرجعية غربية وأخرى ذات مرجعية إسلامية، فالأولى: تعتبر السلطة ضرورة اجتماعية تفرضها البيئة الاجتماعية، وتعني امتلاك الحق والقدرة على الفعل، بينما الثانية: تعتبر السلطة مستمدة من الله لخلافته في الأرض، على أساس أن يلتزم مالك السلطة بتطبيق شرع الله وتكون الرعية ملزمة بطاعته ما دام يطبق هذا الشرع.

كما يتداخل مفهوم "الإسلاميون" مع عدة مفاهيم للتعبير عن الظاهرة الإسلامية من قبيل "الإسلام السياسي"، "الأصولية"، "التطرف"، "الإسلاموية"، "الحركة الإسلامية"، و"الصحوة الإسلامية"، وهي تعابير ومصطلحات معبرة عن خلفية مستعمليها واتجاهاتهم الفكرية والأيديولوجية حسب قربهم أو بعدهم من التيار الإسلامي، فمنها من تُستعمل بإيحاء وقصد سلبي، ومنها من تُستعمل بإيحاء وقصد إيجابي.

والإسلاميون عموما فئة اجتماعية تتخذ من المرجعية الإسلامية أيديولوجية لها بغية الوصول إلى السلطة السياسية وإعادة الاعتبار للهوية الإسلامية من داخل مؤسسات الدولة بوسائل قانونية وحديثة.

وتفرض طبيعة الموضوع والإشكالية الرئيسة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الفاعل الاسلامي بالسلطة مما يستلزم الوقوف على مفهوم "السلطة السياسية" وطبيعتها في الفكر الإسلامي ومدى انعكاسها على خطابه وممارسته

الإشكالية: ماذا تعني السلطة السياسية في تصور وخطاب الفاعل الإسلامي؟

وتنبثق عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية متعددة، مثل: كيف قرأ الفكر الاسلامي السلطة على مر التاريخ؟ وما هي ضمانات عدم الاستبداد بها؟

الإطار المنهجي: للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنستعين بالمنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع السلطة أهميته من خلال دراسة مفهومها ودلالتها في فكر وخطاب الاسلاميون لفهم وتحليل ممارستهم للسلطة السياسية.

تصميم الموضوع: سنعالج الموضوع في ثلاث محاور أساسية حيث سيتناول المحور الأول نظرية الحاكمية لله أو مركزية الإله في فكر وخطاب الفاعل الاسلامي من خلال التطرق لمفهوم الألوهية ومركزيتها في الفكر الإسلامي ودورها في وضع أسس السلطة السياسية. أما المحور الثاني المتعلق بنظرية "الخلافة" أو "الإمامة"، فقد تناولت هذين المفهومين كدلالة على السلطة السياسية في الفكر والخطاب الإسلامي وشروط قيامهما في العالم الإسلامي. أما المحور الثالث فقد تناول مفهوم الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية كإطار لممارسة السلطة السياسة وإن كانت التحولات المجتمعية في الواقع المعاصر تحول دون تنزيل مفهوم الخلافة الإسلامية بالشكل المنتظر.

1– الحاكمية لله أو مركزية الإله في فكر وخطاب الفاعل الإسلامي:

يؤكد الخطاب الإسلامي على أن السلطة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية تقوم على أربعة ركائز رئيسية هي "الألوهية، الربوبية، الدين والعبادة"[1] وقد يبدو من الوهلة الأولى غرابة هذا الخطاب في مجال العلوم السياسة، وقد فسر المودودي هذه الركائز على نحو يزيل الغموض حولها، حيث اعتبر "الألوهية" المرجعية الأسمى في الكون، في حين يقصد بفكرة "الربوبية" الرعاية الالهية[2] لكل ما خلق في هذا العالم من خلال الدين الذي بشرت به الرسل والأنبياء. فالربوبية بالنسبة له هي التي تتوافق مع شعار"الشريعة الإسلامية"، وانطلاقا من هذا التفسير يعتبر الإسلاميون أن شعوب العالم العربي والاسلامي ضاقت بالقوانين الوضعية والسياسات العلمانية التي يغيب عن وعيهم أساس منشئها[3] وهكذا فإن خطاب "الشريعة الاسلامية" بالنسبة لهم كان بمثابة رفض للقوانين الوضعية التي وضعها البشر لتنظيم السلطة والحكم والحياة السياسية بصفة عامة.

كما يقوم خطاب "تطبيق الشريعة الإسلامية" على فكرة "الحاكمية لله" كمفهوم أساسي في فكر التنظيمات الاسلامية، إذ يعد "الله" الحاكم الحقيقي لعباده، والعالم بشؤونهم ومصالحهم، وهو عادل لا يُظلم عنده أحد، وهو ما ذهب إليه المودودي بقوله أن الحاكمية بكل معانيها تعني أن الله تعالى وحده الحاكم الحقيقي في واقع الأمر.[4]

ويميز المودودي بين شكلين من الحاكمية: الحاكمية السياسية والحاكمية القانونية، فالحاكمية السياسية ترتبط بتنفيذ الشرع الإلهي، بينما الحاكمية القانونية تعتبر التشريع من شأن الله تعالى، وعليه فالحاكمية القانونية ليست من اختصاص البشر بينما الحاكمية السياسية يمارسها البشر خلافة لله.[1]

---

[1] أبو الأعلى المودودي، رسالة الأركان الأربعة"، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة1971.

[2]– للإشارة فتناول هذا المصطلح" الإله" أو "الإلهية" ليس بالمعنى العقائدي، ولكن بالمعنى الأنثربولوجي الذي يعبر عما تحمله الذهنية البشرية من تمثلات ثقافية عن هذا المصطلح.

[3]– القرضاوي (يوسف)، الحل الاسلامي، فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة 14، 1993، ص: 75.

[4]– أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري"، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1980، ص: 211.

وعليه، فمفهوم "الدين" عند المودودي يعد تكليف من الله للإنسان الذي استخلفه في الأرض ليقيمه ويقضي مصالح الناس ويدبر شؤونهم، ويدعم هذا الاتجاه الفكري رأيه بالعديد من الآيات القرآنية منها على سبيل المثال لا الحصر وهي الأكثر تداولا قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[2]، وفي آية ثانية "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[3] وفي آية ثالثة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون".[4]

ويستند الخطاب الإسلامي على مبدأ الحاكمية كعقيدة وكفكرة قرآنية مطلقة تصون مصالح العباد وحقوقهم مقابل سلطة البشر المعرضة للوقوع في الأخطاء.[5]

وتفسر الآيات السالفة الذكر على أساس أن مصطلح " الحاكمية لله" يعفي البشر من القيام بمهمة التشريع القانوني لأن الله تكفل بهذا الأمر[6]، ويقوم مبدأ الحاكمية في الفكر الإسلامي على ركيزتين أساسيتين هما: ركيزة "الاستخلاف" وركيزة "الوحدانية".

ويقصد بالاستخلاف أن الإنسان ينوب عن الله في خلافة الأرض والقيام بإعمارها ومحاربة الفساد والمفسدين[7]وهو تصور يمنح أحقية التشريع لله وحده، بينما يختص البشر بالتبليغ والتنفيذ دون الدخول في عملية التشريع، وبالتالي يبقى التشريع لله والتنفيذ للبشر.

أما مفهوم الوحدانية فيشكل الركيزة التي تقوم عليها الدولة الإسلامية بالنسبة لأصحاب الحاكمية وهو ما أكده المودودي بقوله "إن الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية هو مفهوم حاكمية الله الواحد الأحد وأن نظريتها الأساسية أن الأرض لله، وهو ربها المتصرف في شؤونه، فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بالله وحده، وليس لفرد أو أسرة أو شعب ولا للنوع البشري كافة من هذا الأمر شيء، فلا مجال في حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفته كخليفة لله" حسب المودودي.[8]

---

[1]– أبو الأعلى المودودي، المرجع نفسه، ص: 211.

[2]– القران الكريم، سورة المائدة، الآية 46.

[3]– القران الكريم، سورة المائدة، الآية 47.

[4]– القران الكريم، سورة المائدة، الآية: 49.

[5]– محمد عبد الجبار:" غائية وغير محايدة الدولة الإسلامية هي التعبير الأساسي عن سلطان المجتمع القائم على أساس الشريعة، مجلة النور، لندن، العدد الرابع، سبتمبر 1994، ص: 175.

[6]– الطباطبائي (محمد)" الميزان في تفسير القرآن" 85/10.

[7]– أومليل (علي)، " الإصلاحية العربية والدولة الوطنية"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2005، ص: 160.

[8]– المودودي (أبو الأعلى)، " منهاج الانقلاب السلامي" محاضرة ألقاها سنة 1940، عربها عن الأزدية مسعود الندي، مثبت ضمن كتاب نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري مؤسسة الرسالة 1960، ص: 78/77.

وهكذا أضحى مفهوم التوحيد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها النظرية السياسية في الإسلام على اعتبار أن الله وحده هو من يملك سلطة التشريع وسلطة الأمر، وليس البشر الذي يبقى من اختصاصه تنفيذ شرع الله وأوامره والنهي عن نواهيه[1] وقد وظف الخطاب الإسلامي المعتدل مفهوم التوحيد في المجال السياسي في فترة معينة بعد أن نقله من مجال علم الكلام.

وحسب الإمام الشيعي مُحَمَّد باقر الصدر فمصدر السلطات في الدولة الإسلامية هو الله تعالى وقد طور هذه الفكرة ليصوغها في مقاربة دستورية، ومعناه أن السيادة لله وليس للبشر، الأمر الذي سيحول دون استبداد هذا الأخير بالسلطات والتحكم في مصائر الناس بشكل سيء، وثانيا أن الشريعة هي مصدر التشريع وهي بذلك تعبر عن سيادة الله.

مما سبق يظهر أن باقر الصدر يعطي الحق للأمة في ممارسة التشريع والسلطة باعتبارها مستخلفة في الأرض من الله الذي يعد مصدر كل السلطات ضمن ما يسمى بمفهوم الخلافة الربانية.[2]

ويرجع الفضل للمودودي في جعل الحاكمية مكونا للتوحيد في الميدان السياسي وهو المنهج الذي سلكه سيد قطب[3] بالرغم من أن هذا الأخير تجاوز المفهوم التقليدي للحاكمية الإلهية ليبلور منهجا جديدا يتعلق بما يصطلح عليه "بالطاغوت الجاهلي" وإن كان السبق للمودودي في التعرض لمفهوم الجاهلية، إلا أنه لم يكن بالشكل التفصيلي الذي جاء به سيد قطب[4]، بحيث يعتبر سيد قطب في كتابه " معالم في الطريق" وهو الكتاب الأكثر تداولا في وسط الإسلاميين بأن العالم يعيش حالة من الجاهلية الشاملة لأنه يعتدي على حق من حقوق الله وهو التشريع والسلطان على الأرض من خلال إسناده للإنسان نفسه وهو حق لله وليس للبشر..[5]

وهكذا وضعت المنظومة القطبية بصماتها على الإسلام من خلال إحداث عدة تحولات بدءا من الجانب الحياتي إلى الجانب النضالي ثم إلى الجانب الحزبي، غير أن مسألة الحاكمية طرحت في الفترة الأخيرة إشكالية على المستوى الممارسة لدى التيار الإسلامي المعتدل الذي يؤمن بالمشاركة السياسية حول كيفية ممارسة السلطة مع احترام الحق الالهي في التشريع وكيفية التوفيق بين تطبيق الشريعة ووضع القوانين الوضعية..[6]

---

[1]– المودودي (أبو الأعلى)،" نظرية الاسلام السياسية، محاضرة القاها بلاهور سنة 1939، ترجمها الى العربية خليل حسن الاصلاحي في كتاب" نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون الدستوري، الرسالة 1960، مرجع سابق، ص: 31، أنظر أيضا كتابه " المصطلحات الاربعة" 1941، ترجمة مُحَمَّد كامل سلف، دار القلم، الطبعة الثامنة، ص: 31، ص 93.

[2]– مُحَمَّد باقر الصدر، "الاسلام يقود الحياة"، ص: 20/17.

[3]– الموصللي أحمد، "رؤية الحركات الاسلامية لمفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية في العالم العربي، مساهمة في الكتاب الجامعي بعنوان" الحركات الاسلامية وأثرها في استقرار السياسي في العالم العربي" مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2004، ص: 140.

[4]– رضوان السيد، " مستقبل الحركات الاسلامية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، مساهمة في كتاب جماعي" الحركات الاسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العالم العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2004، ص: 166.

[5]– سيد قطب،" معالم في الطريق"، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1979، ص: 8.

[6]– حيدر ابراهيم علي،" التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ديسمبر 1999، ص: 34.

ويمكن القول أن التنظيمات الإسلامية التي تؤمن بالحاكمية لله في التشريع والحكم قد لا يبدو من الظاهر أنها رافضة لسلطة الإنسان وحقه في التشريع، وإنما المغزى الخفي هو إبعاد الطغاة والمستبدين والمتحكمين في مصائر العباد من أي سلطة أو تشريع يمدهم بالمشروعية للاستمرار في سلوكهم وتصرفاتهم، فكانت "الحاكمية لله" بالنسبة لهم من أجل حماية للإنسان من الإنسان نفسه، لأن النفس البشرية تميل إلى حب السلطة والانفراد بامتيازاتها مهما كانت درجة تدين الحاكم، وخضوع البشرية جمعاء لحكم الله وشريعته ضمانة لحقوق الأمة بعيدا عن الظلم والقهر والتنازع، خاصة وأن التاريخ الإسلامي عرف مجازر وحروب وفتن عدة بسبب التنازع على السلطة، فاغتيال ومقتل صحابة رسول الله: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحسين بن علي وغيرهم لأكبر دليل على ذلك.

2- نظرية "الخلافة" أو "الإمامة"

يطلق مفهوم السلطة السياسية في الفكر الإسلامي على مفهوم " الخلافة" أو "الإمامة"، إذ كل تجمع بشري في حاجة إلى سلطة تنظم علاقاته ومصالحه، ولا يخلو المجتمع الإسلامي بدوره من وجود علاقة الحاكم والمحكوم، حيث يكتسب الحاكم سلطته من مجموع القيم والمعتقدات التي تمنحه المشروعية واكتساب القوة والقدرة في ممارسة سلطته اتجاه المحكومين الذين يطيعونه بموجب تلك المشروعية..[1]

وقد ساهم في بناء الدولة الإسلامية في الإسلام عنصرين أساسيين هما: الأول ديني: فالرسول مُحَمَّد صل الله عليه وسلم كان داعيا وقائدا وقد آمن المسلمون بدعوته واستجابوا لطاعته، أما العنصر الثاني: فقد تمثل في مسألة البيعة وهي بمثابة تعاقد بين المسلمين والرسول صل الله عليه وسلم، فبيعة العقبة الأولى والثانية كانتا بمثابة تعبير عن رضا وقبول أهل المدينة بطاعة الرسول واتباع أوامره.[2]

بعد وفاة الرسول شكلت "الخلافة الإسلامية" نظاما للحكم وهو مفهوم لم يكن معروفا في الحضارات السابقة أو بالجزيرة العربية بل فرضته ظروف الحال، إذ لم يعين الرسول صل الله عليه وسلم خلفا له، وهو ما أدى إلى ظهور هذا النوع من السلطة كخلافة للنبي في تدبير شؤون المسلمين.[3]

وحسب عابد الجابري فالخلافة عند المسلمين قامت على ثلاث مرتكزات؛ الأولى تتمثل في حصر مسألة الخلافة في الشخص الذي سيتولها وليس في قيام الدولة كمؤسسة، وهذا الشخص الخليفة لم توضع له قواعد تنظم سلطاته وصلاحياته من خلال تحديد

---

[1]- المعتز(كوثر)، " مفهوم السلطة السياسية في الفكر السياسي الاسلامي في العصر الوسيط نموذج فرقتي الأشاعرة والإثنا عشرية" دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الستة الجامعية 2004-2005، أكدال-الرباط، ص: 35.

[2]- الزهراوي(مُحَمَّد)، الحركة الاسلامية بالمغرب العربي-دراسة حول إشكاليات: المشاركة، التطرف، العنف، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2015/2014، أكدال-الرباط، ص: 63.

[3]- الغازي (فتح الله)، "تاريخ الفكر السياسي من أفلاطون الى ابن خلدون"، دار النشر الجسور، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص: 144.

الأجهزة والمؤسسات التي ستشتغل معه في تدبير شؤون المسلمين، لكنه مطالب بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه. أما الثانية فهي المتعلقة ب"وحدانية الخليفة" أي الاكتفاء بخليفة واحد ووحيد في حكم كل بلاد المسلمين. ويتعلق المرتكز الثالث بمنصب الخلافة الذي يتم بأسلوب "الاختيار" وليس "بالنص" كما يرى أهل السنة، بمعنى أن كل من طلب الخلافة واستطاع أن يجمع حوله الناس برضا وبغير رضا فهو الخليفة.[1]

لطالما شكل مفهوم الخلافة لدى الإسلاميين النظام الأمثل، كما احتل مكانة مركزية في تصوراتهم، في حين يرى معارضوهم أن الإسلام لم يعرف الدولة ولم يفرض على المسلمين نظاما سياسيا إسلاميا محددا، بل ترك لهم الحرية في اختيار الأصلح في تدبير شؤون دنياهم.[2]

كانت سلطة الرسول في سياق خاص جسد فيه مفهوم الحاكمية، فقد كان داعيا ومبلغا ومنفذا لأحكام الله وشريعته، والقران الكريم لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لنوع نظام الحكم الذي يجب أن يسود بعد وفاة الرسول، بل ترك الأمر لاجتهاد الناس حسب ظروفهم، لهذا سادت النزاعات حول انتقال السلطة بعد خلافة عمر وعثمان بن عفان وقد تم اغتيالهما بسبب ذلك، فالسلطة السياسية وممارستها وانتقالها لم تكن منظمة لا بنص قراني ولا بنص قانوني حينها، وقد أسس الجيل الأول للمسلمين فكرة "أهل الحل والعقد".[3]

اعترضت مسألة الخلافة إشكاليتين كبيرتين؛ الأولى تتمثل في مسألة انتقال الحكم بعد تحول الخلافة إلى نظام وراثي، والثانية هي سلطة الخليفة وصلاحياته، مما أدى إلى إضعاف نظام الخلافة وسقوط آخرها وهي الخلافة العثمانية، لانعدام نصوص منظمة لعملية انتقال الحكم من حاكم إلى آخر وبسبب ذلك قامت صراعات وفتن سالت فيها دماء المسلمين[4]وهو الأمر الذي حدث مع الأمويين والعباسيين الذين لم يضعوا قواعد منظمة ومحددة لسن وريث العرش، وان كانت الوراثة من داخل العائلة وهو ما نتج عنه تفكك للخلافة وضعفها[5]، فالأسرة الحاكمة التي ورثت الحكم كانت تتمتع في العالم الإسلامي بسلطات وصلاحيات واسعة ومطلقة، وتتحكم في السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية والعسكرية.[6]

أما فيما يخص التسمية فهناك من يطلق اسم "خلافة" وهناك من يطلق اسم "الإمامة"، ويرجع هذا الاختلاف إلى أنه بعد وفاة الرسول ظهر مصطلح الخلافة عند المسلمين السنة، والغرض منها هو أن الحاكم الذي يتولى شؤون المسلمين بعد وفاة الرسول يكون

---

[1]- الجابري (محمد عابد)، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص: 67-69.

[2]- للمزيد أنظر علي عبد الرازق في كتابه " أصول الحكم في الإسلام"، مقابل كتابات إسلامية أخرى ترى أن الخلافة نظام حكم جاء به الاسلام ك"الاحكام السلطانية للماوردي، الشافعي، رشيد رضا، تقي الدين النبهاني وغيرهم كثير.

[3]- هالة مصطفى، "النظام السياسي والمعارضة الاسلامية في مصر"، مركز محروس للنشر والخدمات الصحفية، الطبعة الاولى، مصر، 1995، ص: 82-83.

[4]- المرجع نفسه، ص: 93.

[5]- نفسه، ص: 94

[6]- هالة مصطفى،"النظام السياسي والمعارضة الاسلامية في مصر"، الصفحة نفسها.

خليفة له، بينما يوظف الشيعة مصطلح "الإمامة" لأن الإمام يخلف الرسول في قيادة الأمة الإسلامية وهو مصطلح له علاقة بالنبوة حسب الشيعة.[1]

وعليه فالخلافة والإمامة مرادفان لمعنى السلطة السياسية، فهناك من يعتبر الخلافة من الأساسيات التي لا يجب التساهل فيها، فيتم تعريفها على أنها السلطة التي تدبر شؤون العباد الدنيوية والآخروية، عملا بقول النبي صل الله عليه وسلم "لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين من غير بيعة الإمام"، وفي حديث آخر "من مات وليس في عنقه بيعة، فقد بات على شعبة من شعب النفاق" وفي رواية أخرى" مات ميتة الجاهلية"[2]، وحسب ابن خلدون فالخلافة هي "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[3]، بينما يعرفها الماوردي على أنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ويظهر من خلال كتابات ابن خلدون والماوردي أن كلاهما يعتبر ان مهام الخلافة أو الإمامة تتمثل في القيام بالشؤون الدينية والدنيوية، وهي تعاريف تتخذ طابعا إسلاميا وتعبر عن مرجعيتهم الفكرية، فدور الحاكم بالنسبة لهما لا يقتصر على تدبير الشؤون الدنيوية كما هو الشأن بالنسبة للمفكرين الغربيين، لكنهما يختلفان فيما يتعلق بتحديد صفات من ينوب عن الخليفة في تدبير السلطة: حيث يرى ابن خلدون أن الحاكم بمثابة خليفة عن الله الذي هو صاحب الشرع، بينما اعتبر الماوردي أن الخليفة يخلف الرسول، والرسول هو خليفة لله.

وقد جسد النموذج الإيراني نظام "الإمامة" على مستوى العالم الإسلامي، فتشكل ما يسمى بجمهورية "ولاية الفقيه" النابعة من الفكر الإيديولوجي الشيعي الذي يتبنى مذهب الإثني عشرية حيث استعمله الشاه إسماعيل الصفوي (1571-1629) في دولته رغم التواجد الكبير لأهل السنة، فتحولت بذلك دولته إلى دولة شيعية، محدثا بذلك ثورة على الخلافة العثمانية السنية.[4]

حيث حاول الفكر الإيديولوجي والسياسي الشيعي تفسير العلاقة بين الديني والسياسي(الإمامة/والسياسة) وكيفية تدبير السلطة في "غيبة الإمام" وفي ذلك ظهر فريقين رئيسيين؛ فريق العقلانيين الذي يرى إمكانية قيام الفقيه المجتهد بتدبير شؤون الجماعة ومصالحها المرسلة وإمامة الناس في القضاء. والفريق الآخر ويسمى ب " المحافظين" الذي يرفض أن يمثل أحد "الإمام المعصوم"، وقد وجد رأي العقلانيين مكانا له في عهد الصفويين، وانتصرت نظريتهم السياسية التي تجيز قيام رجال الدين والعلماء بإدارة الدولة نيابة عن "الإمام الغائب".[5]

[1]- الزهراوي (محمد)، الحركة الاسلامية بالمغرب العربي-دراسة اشكاليات: المشاركة، التطرف، العنف، مرجع سابق، ص: 65.

[2]- راه الإمام البخاري، وفي الرواية الثانية الإمام مسلم.

[3]- أنظر ابن خلدون، "المقدمة"، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص: 150-158.

[4]- العشة (فرج)، " نهاية الأصولية ومستقبل الاسلام السياسي"، رياض الريس للكتب والنشر، لبنان، الطبعة الأولى يناير،2009، ص: 47.

[5]- المرجع نفسه، ص: 59.

وهكذا قامت الإيديولوجية السياسية الشيعية التي تطورت على مدى قرون من الزمن على أحقية آل البيت بالإمامة من نسل الرسول صل الله عليه وسلم خاصة من فاطمة الزهراء ابنته وزوجها علي بن أبي طالب، وعليه فهم يعتبرون أن دولة الأمويين ودولة العباسيين التي قامتا بعد مقتل الحسين بن علي من المغتصبتين للحق في الإمامة من نسل النبي(ص). وقد اشتغل التيار الشيعي على المدى الطويل إلى أن تحقق حلمه المنشود في تأسيس الدولة الدينية بعد قيام ثورة الخميني.

وقد نشأ صراع وجدل حول نشأة الدولة على الأساس الديني في إيران (الاتجاه الشيعي)، وفي العراق (الاتجاه الاسلامي المتشدد) إذ أعلنت داعش تأسيس الخلافة ومبايعة البغدادي أميرا لها، وهو ما جعل العديد من الحركات الإسلامية تعلن موقفها من الخلافة كجماعة العدل والإحسان التي تبرأت من نهج داعش واعتبرته خارج عن منهج النبوة، معتبرة أن القصد من الخلافة هو تجسيد روحها ومبادئها وليس قيام خلافة طبق الأصل لما كان عليه الأمر في زمن الرسول.[1]

انتقد مُحَمَّد مهدي شمس الدين وهو من رواد الشيعة البارزين ولاية الفقيه، سعيا منه للبحث عن صيغة جديدة بديلة دفاعا استقلالية "الفقيه" لإبعاده عن تأثيرات السلطة والسياسة، ويرى أن الجمع بين السلطة السياسية وولاية الفقيه سيؤدي لا محالة الى جعل الدين في خدمة المصالح السياسية، وسيقضي على دور العلماء والفقهاء في الاجتهاد والمبادرة، وهو بذلك يدعو الى ما يسمى بولاية الأمة على نفسها[2] كنظرية جديدة للحكم بدل ولاية الفقيه مستحضرا تجربة حزب الله في لبنان الذي حاول التكيف مع واقعه السياسي بعيدا عن إيديولوجيته الشيعية، حيث قام مبكرا بتغليب الخصوصية اللبنانية على معتقداته ذات الصلة بولاية الفقيه والتجربة الإيرانية.[3]

وهناك من يعارض وجوب إقامة الخلافة لسببين؛ الأول هو أن مسألة الخلافة لم يتناولها النص الديني لا من قريب ولا من بعيد ولم تأتي على لسان النبي وهو على قيد الحياة ولم يتم الإجماع عليها من قبل علماء وفقهاء المسلمين، الثاني: أن قيام الخلافة غير مهم ما دامت الأمة الإسلامية على شرع الله[4]. وهو ما ذهب إليه علي عبد الرازق بقوله عن الخلافة "أنه لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها..."[5].

وقد تناول الفقهاء الشروط التي يجب أن تتوفر في الخليفة (الحاكم) من خلال تقسيمها الى: شروط ضرورية وشروط ثانوية: تتمثل الأولى في شرط سلامة العقل والحواس والأطراف التي بدونها لا يمكن للإمامة أن تنعقد بالإضافة إلى شرط الحرية والبلوغ

[1]- أنظر أخبار اليوم، العدد 1424 بتاريخ 2014/07/13، ص: 02.

[2]- كوثراني(فرح)، "مُحَمَّد مهدي شمس الدين ونقد ولاية الفقيه"، في "الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: اتجاهات وتجارب"، مؤلف جماعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر 2015، ص: 295.

[3]- عتريسي(طلال)، " تجربة مشاركة حزب الله في لبنان بين ولاية الفقيه وولاية الأمة على نفسها"، في"الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: اتجاهات وتجارب"، مؤلف جماعي، مرجع سابق، ص: 582.

[4]- الغازي (فتح الله)، " تاريخ الفكر السياسي من أفلاطون إلى ابن خلدون"، دار النشر الجسور، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2000، ص: 79.

[5]- علي عبد الرازق،" أصول الحكم في الإسلام، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006، الدار البيضاء، ص: 32.

والذكورة. والثانية: تتمثل في العدالة، الاجتهاد والعلم، بينما اختلفوا حول مسألة النسب القريشي؛ بين من اعتبره من الشروط المكملة لانعقاد الامامة، وبين من يعتبره ثانويا مادام شرط التقوى متوفر.[1]

بالرغم من اختلاف الفقهاء المسلمين حول شروط من يتولى الخلافة إلا أنهم يتفقون على أنها بمثابة تعاقد بين من سيتولى تدبير شؤون الأمة وأهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الأمة في اختيار الخليفة، فيلتزم الخليفة بالعقد مقابل الطاعة للأمة.

مما سبق يمكن القول بأن مفاهيم الخلافة والإمامة أو الولاية تطلق على السلطة السياسية للدلالة على الحاكم الذي يتولى تدبير شؤون الأمة.

3- الدولة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية:

تنقسم التيارات الإسلامية في تحديد شكل الدولة الإسلامية إلى تيارين متعارضين، تيار يؤمن بنظرية الحاكمية، والدولة الإسلامية بالنسبة لهم دولة دينية. في حين يرى التيار الآخر الذي يرفض هذا الطرح أن الدولة الإسلامية ذات طابع مدني وتقوم على المرجعية الإسلامية وان اختلفوا في مسألة تطبيق "الشريعة الإسلامية"، حيث جسد التيار الأول التنظيمات الجهادية، في حين تعبر التنظيمات الإسلامية المعتدلة المشاركة عن الطرح الثاني.

وقد تعددت التعريفات التي قدمت للدولة الإسلامية، حيث اعتبر الخميني الحكومة الإسلامية بمثابة "حكومة القانون الإلهي" أما "نظام الجمهورية الإسلامية" بمفهومها السياسي التطبيقي يعد كسائر الأنظمة الجمهورية الأخرى، مع فارق ارتكازها على نظرية القانون الإلهي الذي يمثله تفسيرا وتطبيقا لنظرية الوالي الفقيه، إذ إن مهمة الحكومة الإسلامية تحت راية الوالي الفقيه بمثابة المقدم المخلص في نهاية التاريخ" حسب الاتجاه الشيعي.[2]

وحسب رمضان البوطي فالحكم الإسلامي "لا يمكن أن يؤدي إلى حكم رجال الدين" الذي كان سائدا في العصور الوسطى ويرجع السبب في ذلك الى أن الشريعة خالية من كل وسيطة بين العبد وربه[3]. لذلك فالدولة الإسلامية تلتزم بالشريعة كمصدر رئيسي لها في سن القوانين والتشريعات مع الأخذ بمبدأ الشورى في الحكم، وهكذا تختلف الدولة الإسلامية عن الدولة الثيوقراطية التي سادت أوروبا في القرون الوسطى، كما تختلف عن الدولة العلمانية التي تفصل الدين عن السياسة.[4]

---

[1]- الغازي (فتح الله)، " الفكر السياسي من أفلاطون إلى ابن خلدون"، مرجع سابق، ص: 146-147.

[2]- الموسوي(صباح)، محمد السعيد إدريس، غازيه التويه، وآخرون، " المشروع الإيراني في المنطقة العربية والإسلامية"، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص: 28.

[3]- سعيد رمضان، "الدولة الاسلامية"، المركز الاسلامية، جنيف، سويسرا، ص: 21، أنظر الموقع الاليكتروني books-library.netمأخوذ بتاريخ 22-4-2022.

[4]- سعيد رمضان، الدولة الاسلاية، المرجع نفسه، 8-9.

ففكرة تأسيس الدولة الإسلامية قد تسقط كذلك في الأزمة السياسية التي سقطت فيها التجربة الإسلامية التاريخية، التي لم تحدد معالم الدولة وكيفية انتقال السلطة وحدودها، وهو ما فسره بعض الدارسين المهتمين بدراسة التراث الإسلامي بالأزمة الدستورية، وقد انتقد الشنقيطي الباحثين الذين درسوا التراث الإسلامي وفسروا الأزمة السياسية للحضارة الإسلامية "بغياب النص" في السياسة الشرعية، وبرر نقذه هذا بأن المشكل لا يتعلق بغياب النص الشرعي في المسائل السياسية وإنما في"تغييب هذا النص" فاستعرض في كتابه " الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية: من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي" هذه القيم السياسية التي تناولها النص المقدس (القران والسنة)، وأكد أن المشكل يرجع إلى عوائق السياق التاريخي التي وجدت فيها هذه القيم، وما نتج عن ذلك من تأثيرات على انهيار وسقوط النموذج الإسلامي في الحكم، الذي قام على تلك القيم والذي لم يستمر لأكثر من أربعين سنة من عمر الدولة، والذي جسده الحكم النبوي وخلفاؤه الراشدون، ثم ما تلا ذلك من تشويش على تلك القيم[1] والتشكك في مدى صلاحيتها لكل زمان ومكان وما إن كانت واردة في النص المقدس أم لا.

خاتمة:

عرفت نظرية السلطة في الفكر والخطاب الإسلامي جدالا واسعا بين من يرى أن قيامها كخلافة واجب لا يصلح حال المسلمين إلا بها، وبين من يرى أن شروط العصر وظروفه لا تسمح بتنزيل نظرية الخلافة، خاصة وأن الدولة الحديثة ذات المنشأ الغربي تشتغل بمؤسسات حديثة.

وتطلق مفاهيم "الخلافة" و"الإمامة" و"الولاية" قي الفكر الاسلامي على مفهوم "السلطة السياسية" للدلالة على الجهاز الذي يتولى تدبير شؤون الأمة.

[1] – الشنقيطي (محمد المختار)، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية: من الفتنة الكبرى الى الربيع العربي، مرجع سابق، ص: 20-21.

المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو الأعلى المودودي، رسالة الأركان الأربعة"، دار القلم، الكويت، 1971، الطبعة الرابعة.
- أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري"، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1980.
- أومليل(علي)، " الإصلاحية العربية والدولة الوطنية"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2005.
- ابن خلدون، "المقدمة"، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.
- حيدر ابراهيم علي،" التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ديسمبر 1999.
- الجابري (محمد عابد)، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996
- علي عبد الرازق،" أصول الحكم في الإسلام، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006، الدار البيضاء.
- العشة(فرج)، " نهاية الأصولية ومستقبل الاسلام السياسي"، رياض الريس للكتب والنشر، لبنان، الطبعة الأوليناير،2009.
- الغازي (فتح الله)، "تاريخ الفكر السياسي من أفلاطون إلى ابن خلدون"، دار النشر الجسور، الطبعة الثانية، سنة 2000.
- القرضاوي(يوسف)، الحل الاسلامي، فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة 14، 1993.
- الطباطبائي(محمد)، " الميزان في تفسير القرآن" 85/10
- الموسوي(صباح)، محمد السعيد إدريس، غازيه التويه، وآخرون، " المشروع الإيراني في المنطقة العربية والإسلامية"، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013.
- سيد قطب، "معالم في الطريق"، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1979
- الشنقيطي (محمد المختار)، الازمة الدستورية في الحضارة الاسلامية: من الفتنة الكبرى الى الربيع العربي.
- هالة مصطفى، "النظام السياسي والمعارضة الاسلامية في مصر"، مركز محروس للنشر والخدمات الصحفية، الطبعة الاولى، مصر، 1995.

المقالات:

- كوثراني(فرح)، "محمد مهدي شمس الدين ونقد ولاية الفقيه"، في "الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: اتجاهات وتجارب"، مؤلف جماعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر 2015.

- مُحَمَّد عبد الجبار:" غائية وغير محايدة الدولة الإسلامية هي التعبير الأساسي عن سلطان المجتمع القائم على أساس الشريعة، مجلة النور، لندن، العدد الرابع، سبتمبر 1994.
- المودودي (أبو الأعلى)، " منهاج الانقلاب السلامي" محاضرة ألقاها سنة 1940، عربها عن الأزدية مسعود الندي، مثبت ضمن كتاب نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري مؤسسة الرسالة 1960.
- المودودي (أبو الأعلى)،" نظرية الاسلام السياسية، محاضرة القاها بلاهور سنة 1939، ترجمها الى العربية خليل حسن الاصلاحي في كتاب" نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون الدستوري، الرسالة 1960.
- الموصللي أحمد، "رؤية الحركات الاسلامية لمفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية في العالم العربي، مساهمة في الكتاب الجامعي بعنوان" الحركات الاسلامية وأثرها في استقرار السياسي في العالم العربي" مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2004.
- رضوان السيد، " مستقبل الحركات الاسلامية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، مساهمة في كتاب جماعي" الحركات الاسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2004.

الأطروحات والرسائل:

- الزهراوي(مُحَمَّد)، الحركة الاسلامية بالمغرب العربي-دراسة حول إشكاليات: المشاركة، التطرف، العنف، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2015/2014، أكدال-الرباط.
- المعتز(كوثر)، " مفهوم السلطة السياسية في الفكر السياسي الاسلامي في العصر الوسيط نموذج فرقتي الأشاعرة والاثنا عشرية" دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الستة الجامعية 2004-2005، أكدال-الرباط.

الجرائد:

- أخبار اليوم، العدد 1424 بتاريخ 2014/07/13.

المواقع الإليكترونية:

- سعيد رمضان، "الدولة الاسلامية"، المركز الاسلامية، جنيف، سويسرا، ص: 21، أنظر الموقع الاليكتروني books-library.netمأخوذ بتاريخ 22-4-2022.